

أَمْوَالُهُمْ غَنِيمَةٌ لَنَا

تهديد الشركات والاستثمار المحلي تحت ستار الحرب على الإرهاب



EGYPTIAN FRONT
FOR HUMAN RIGHTS

أموالهم غنيمة لنا

تهديد الشركات والاستثمار المحلى تحت ستار الحرب على الإرهاب



أموالهم غنيمة لنا:
تهديد الشركات والاستثمار المحلى
تحت ستار الحرب على الإرهاب

تقرير صادر عن
الجهة المصرية لحقوق الإنسان

www.egyptianfront.org

info@egyptianfront.org

Rue d'Arlon 25, Ixelles, Brussels,
Belgium

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة
بموجب رخصة المشاع الإبداعي، النسبة-بذات الرخصة، الإصدار: 4.0،
<https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/>



February, 2025

ملخص تنفيذي

مع انطلاق سياسة الحرب على الإرهاب منذ عام ٢٠١٣، مثلت سياسة التحفظ على الأموال والشركات ضلعا أساسيا في هذه السياسة تجاه جماعة الإخوان المسلمين وأفرادها بشكل مطلق، والذي شمل كذلك آخرين ممن يُحسبون على الجماعة أو يتقاربون معها. وهي السياسة التي أعادت للأذهان مجددا سيناريو الاستيلاء على الأموال والملكية الخاصة تبعا لمحددات سياسية في عقود سابقة مع تأسيس الجمهورية المصرية في ١٩٥٢.

بيد أن التعدي على الشركات والأموال والملكيات الخاصة تحت مقصلة قوانين الحرب على الإرهاب، والإجراءات الاستثنائية المرتبطة بها قد تجاوز كثيرا أعضاء تيار الإسلام السياسي وجماعة الإخوان المسلمين، وبات يُشكل تهديدا واسعا لمجتمع الأعمال والاستثمار المحلي في مصر.

يتناول هذا التقرير واقع استهداف الشركات الخاصة في مصر والملكيات والأموال منذ انطلاق الحرب على الإرهاب وحتى الآن. يرسم التقرير هذا الواقع من خلال تقديم قراءة قانونية للنصوص القانونية والإجراءات القضائية التي أطلقت أيدي الأجهزة الأمنية العاملة في نطاق مكافحة الإرهاب في ملاحقة قطاع الأموال والشركات الخاصة، وجمع المعلومات اللازمة عنها دون قيد أو مساءلة ودون مسوغات في كثير من الأحيان غير الاشتباه، بما يخرق النصوص القانونية الحامية لسرية البيانات المالية والاقتصادية. ويتعرض التقرير لأبرز الجهات والأجهزة القائمة على ملف الاستيلاء والتعقب للشركات مثل وحدة مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب وما يرد على عملها من ثغرات في نطاق الاستيلاء والتعقب، إلى جانب لجان الاستيلاء الإدارية والقضائية، وكذلك الأجهزة الأمنية.

يزاوج التقرير هذا الإطار القانوني والقضائي الإجرائي بسلسلة من الوقائع والشهادات لأصحاب شركات، أو ذويهم أو عاملين فيها، والتي تمكنت الجبهة من الحصول عليها خلال الفترة من ٢٠١٣ - ٢٠٢٤، والذين واجهوا هذه الاستيلاءات الفعلية، وواجهوا كذلك سلسلة من العواقب القانونية والمالية بالغلة الضرر على أعمالهم وشخصيتهم الاعتبارية والطبيعية.

استهدفت السلطات في مصر بهذا الاستهداف غير القانوني وغير الدستوري حلا لسلسلة من أزماتها المالية والاقتصادية وإعادة هندسة وإدارة السوق المصرية وفقا لتفضيلاتها بشكل يناقض مبادئ السوق الحر وقوانين العمل، وحقوق الإنسان. ويهدف التقرير من ذلك التقرير لإلقاء الضوء على هذه الانتهاكات السافرة تجاه الاستثمار المحلي في مصر، وما يمثله من عقبة أمام اندماج مصر في الاقتصاد العالمي، وخلال بالتزاماتها الاقتصادية الدولية، وحقوق المواطنين والمستثمرين فيها، ما يفاقم من أزماتها الاقتصادية الداخلية، ويجعلها بيئة غير آمنة للاستثمار والاقتصاد الحر. وتدعو الجبهة من خلال هذا التقرير السلطات المصرية وشركائها الدوليين بالعمل على تصحيح هذه الأخطاء والممارسات، والتزام أجهزة الدولة المختلفة- خاصة الأمنية- بنطاق عملها وعدم تجاوز اختصاصاتها.

المحتويات

| | |
|----|--|
| ٤ | ملخص تنفيذي |
| ٧ | مقدمة |
| ٨ | منهجية |
| ٩ | أولاً: سوابق المصادرات والحراسة ذات الدافع السياسي في مصر |
| ١٤ | ثانياً: تجميد الأموال وحراستها وضمها للخزانة العامة بعد ٢٠١٣ |
| ١٩ | ثالثاً: وقائع استهداف الشركات ورجال الأعمال |
| ٢٣ | هندسة السوق بالقبضة الأمنية |
| ٢٦ | الاستيلاء على الأصول والأموال أثناء المdahمات |
| ٢٧ | التوسع في استهداف المتعاملين مع الشركات وأصحاب الأعمال |
| ٢٩ | شركات الأشخاص وشركات المساهمة |
| ٣١ | من المتضرر من مطاردة الاستثمار وقطاع الأعمال؟ |
| ٣٣ | خاتمة |

مقدمة

شهد سياق الحرب على الإرهاب توسعا في الصلاحيات والسلطات الاستثنائية والتي نتج عنها انتهاكات جمة لحقوق الإنسان من بينها الاعتقالات التعسفية، والتعذيب، والاختفاء القسري.

لم تتوقف الصلاحيات الاستثنائية التي صكتها قوانين مكافحة الإرهاب ونظيرتها على هذه الانتهاكات الشخصية والمدنية؛ وإنما اقترنت بعدد من الإجراءات القانونية ذات الترتيبات المالية والتي سمحت بالتحفظ على أموال المتهمين في قضايا الإرهاب، فيما يُعرف بالإدراج على قوائم الإرهاب.

بعد مُضيَّ عشر سنوات من انطلاق ممارسات التحفظ على الأموال والأصول المملوكة للأفراد والشركات وفقا لقوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، يبدو أن هذه الممارسات تشهد توسعا واستمرارية غير منضبطة تستهدف قطاع الأعمال الخاص والاستثمار المحلي بنطاقاته المتوسطة والكبيرة، ويشمل الملكية الخاصة للأفراد من المواطنين.

تتناول هذه الورقة ممارسات التحفظ على الأموال والممتلكات التي مُورست بفضل سياق الحرب على الإرهاب؛ الرسمية منها والتي تمت وفق الإجراءات سيء السمعة المعروف بقوائم الإدراج على قوائم الإرهاب والكيانات الإرهابية والتي تتناقض مع قوانين الاستثمار والعمل، وكذلك الممارسات الأمنية للأجهزة القائمة على الحرب على الإرهاب للمصادرة والاستيلاء التي وُجّهت لأفراد غير مسيسين وشركاتهم الخاصة، وفي قطاعات اقتصادية يتزايد دخول أجهزة الدولة فيها. وتستعرض الورقة ما لهذه الممارسات المقننة تشريعيا والأمنية غير الرسمية من تبعات عميقة على المستثمرين المحليين والفاعلين في القطاع الخاص المصري ممن تعرضوا لهذه الممارسات، وهو ما يُقدم صورة أشمل عن معاناة القطاع الخاص والاستثمار المحلي في مصر بفعل هذه السياسات ما يُزيد من الأزمة الاقتصادية الحالية.

منهجية

اعتمدت منهجية البحث على المراجعة المكتبية باستقراء القوانين الاستثنائية التي أصدرتها السلطة لهذا الغرض، والأحكام القضائية التي تم التحفظ على الشركات ورجال الأعمال، ومُصادرة أموالهم وفقاً لها. كذلك اعتمد البحث على تحليل أوراق عدد من القضايا التي جرى الزج فيها بتسع ضحايا من رجال الأعمال والعاملين بالشركات خلال الفترة من ٢٠١٧ وحتى ٢٠٢٢، هذا بجانب التوثيق والمقابلات الشخصية خلال الفترة من ٢٠٢١ وحتى ٢٠٢٤ مع ثلاث من الضحايا الذين تعرضوا بالفعل لوقائع انتهاك لحقوق الملكية على أيدي قوات الأمن المصرية أثناء فترة الحرب على الإرهاب، وكذلك استعان البحث بأحد المحامين المطلعين على الجوانب العملية لهذا الاستهداف بشكل قانوني وإجرائي.

ترجع أهمية البحث إلى ضرورة تسليط الضوء على تعاضم استهداف الشركات ورجال الأعمال بشكل منذر بالخطر، وتأثير ذلك على تقويض الإستثمار الخاص، والذي يُساهم - مع عوامل أخرى - في التدهور الاقتصادي الذي تعيشه مصر حالياً.

أولاً: سوابق المصادرات والحراسة ذات الدافع السياسي في مصر

حظت حقوق الملكية بحماية دستورية مبكرة في الوثائق الدستورية المصرية المختلفة منذ دستور ١٩٢٣ مروراً بالدساتير المتعاقبة وصولاً للدستور المصري الحالي الصادر في ٢٠١٤. وقد استقرت هذه الحقوق والتأكيد عليها دستورياً برغم اختلاف توجهات النظم الاقتصادية، خاصة في عقدي الخمسينيات والستينيات في عهد الرئيس جمال عبد الناصر. جرى تقنين الملكية بالتأكيد على تجريم المصادرات العامة، والاقتصر على المصادرات الخاصة في حال وجود حكم قضائي موجب لها، باعتبارها إجراء عقابي بالأساس. وقد اشتهرت المصادرات السياسية في مرحلة ما بعد ثورة يوليو ١٩٥٢ والتي وصلت ذروتها في عهد الرئيس جمال عبد الناصر والتي انصبت على مصادرة أموال وملكيات وأصول أسرة محمد علي الملكية وفق قانون ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣، وكذلك مصادرة أموال الأحزاب السياسية. وقد جاءت هذه المصادرات مدفوعة برغبة النظام الوليد حينها في تثبيت أركانه السياسية.

وإلى جانب إجراءات المصادرة، راجت في ذلك الوقت إجراءات أخرى مثل الحراسة الإدارية على الأموال -والتي طبقت في مصر منذ الحرب العالمية الأولى- والتي وضعت أموال أفراد أو أشخاص بعينهم تحت الحراسة كإجراء من إجراءات الأمن لغاية «المصلحة العامة»، وهي ممارسة شاعت ضد الأجانب والبنوك الأجنبية بعد يوليو ١٩٥٢ حينها من العاملين في الاقتصاد، والتي توسعت تطبيقاتها وأهدافها، وكان من أبرز صورها حراسة الطوارئ- وفقاً لقانون الطوارئ- وحراسة الأمن والتي تصدر بقرار من رئيس الجمهورية، وفقاً للقانون ١١٩ لسنة ١٩٦٤.

١ قانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم مصادرة أموال أسرة محمد علي، <https://manshurat.org/node/69780>



أعضاء مجلس قيادة الثورة

وبنهاية عقد الستينيات وفق بعض التقديرات- شملت قرارات المصادرة ما يُقارب ٦٠٠ فردا في الفترة من أكتوبر إلى ديسمبر ١٩٦٠ بنهم من قبيل الرأسماليين الرجعيين،^٢ والتي شاب كثير منها كذلك دعاوى بالتعسف خاصة أنها وُجّهت لعدد من الأفراد غير المسييسين على خلفية مواقف سياسية. وقد تم التراجع عن كثير من هذه القرارات في أعقاب وفاة الرئيس جمال عبد الناصر، مع تولي الرئيس السادات الحكم، وتوليه إصدار قوانين لتصفية الحراسات، وتغيُّر وجهة الدولة الاقتصادية نحو تشجيع الاقتصاد الحر والقطاع الخاص والاستثمارين المحلي والدولي.

أما في عهد الرئيس مبارك ، فلعل المواجهات السياسية ذات التبعات المالية كانت هي صدام الدولة مع جماعة الإخوان المسلمين، خاصة كبار رجال الأعمال المحسوبين على الجماعة، والتي أدت لاستهداف هؤلاء والشركات التي يترأسونها والمؤسسات التابعة لهم بشكل مباشر. مثل رجل الأعمال حسن مالك، وخيرت الشاطر - من وجه نظر السلطات الأمنية - العقل الإقتصادي لإدارة أموال الإخوان واستثمارها، ونتيجة لذلك كانا دائماً في طليعة رجال

Seizure of property by Nasser is ruled illegal by Cairo court, May 9, 1974, New york times, available at: <https://is.gd/IOSioc>



الرئيس المصري الأسبق حسني مبارك

الأعمال المُستهدفين من السلطة، وكونها ربما قوى المعارضة الوحيدة التي تمتلك أذرعاً اقتصادية استثمارية منظمة بشكل واضح.

سجل بداية العام ١٩٩٢ علامة فارقة وسابقة نوعية في استهداف الشركات الخاصة في مصر، وذلك في القضية المعروفة إعلامياً بقضية (سلسبيل) وهي شركة حاسبات وتكنولوجيا معلومات مملوكة لثلاثة من أبرز رجال الأعمال في مصر: حسن مالك، وخيرت الشاطر، وطاهر عبد المنعم. تختلف الرواية حول وقائع هذه القضية بين الإدعاء أن التهم التي استُعدت ملاحقة هؤلاء هي محاولة اختراق جهاز الدولة والتجسس على أجهزة الأمن،^٣ وبين الإدعاء

أن التهم ذات صلة بغسيل الأموال. وامتدت الإجراءات إلى الشركات الأخرى التابعة لشركة سلسبيل أو المرتبطة بها، وجرى القبض على فُلاك الشركة، وفتيش منازلهم، وإغلاق المقار الرئيسية والفروع للشركة ومجموعة أخرى من الشركات المرتبطة بها دون إذن قضائي.

وقد كان لتولي جهاز أمن الدولة مهمة مدهامة مقر الشركة ومصادرة أموالها والمستندات الموجودة بها، والتحفظ على مقرات الشركة وممتلكاتها، ومحاكمتهم بتهم غسيل الأموال دوراً في التشكيك في رواية تهديد الأمن القومي، على افتراض أن جهة الاختصاص للتحقيق في مثل هذا النوع من القضايا هو مباحث الأموال العامة. وقد انتهى الأمر بحفظ القضية، وإطلاق سراح جميع المتهمين فيها بعد ١١ شهراً من التحقيقات، ومع ذلك ظل التحفظ الأمني قائماً بتعيين الحراسات على الشركات.

ثم مثلت القضية العسكرية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ محطة هامة على نمط الاستهداف الاقتصادي على خلفية سياسية، حيث قضت النيابة بإغلاق ٦٨ شركة، منها ١٥ شركة مساهمة بدون أساس قانوني، مع مصادرة أموال المتهمين وزوجاتهم وأولادهم القصر دون سند واتهام كاف لهم.^٤ وبرغم

٣ عمرو النقيب «هكذا حاول الإخوان التجسس على الأجهزة الأمنية المصرية» موقع ٢٤ الإخباري، ١٦ يناير ٢٠٢٠ <https://24.ae/article/545933/>

٤ دكتور فيوليت داغر، «في قضية الإخوان المسلمين المحالين أمام المحكمة العسكرية - فيوليت داغر» تقرير منشور للجنة العربية لحقوق الإنسان، ٢٣ مارس، ٢٠٠٨، <https://web.archive.org/web/20120804005103/http://www.achr.nu/art321.htm>



تبرئة ساحتهم من تهمة غسيل الأموال؛ إلا أن التحفظ على الأموال والممتلكات استمر حتى عام ٢٠١٢.^٥

استند نظام مبارك في هذا الاستهداف على النصوص العقابية العامة لجرائم الإرهاب الواردة في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المتعلق بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل (المواد من ٨٦ حتى ١٠٢ مكرر)، إضافة إلى العقوبات الخاصة الواردة في قانون مكافحة غسيل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد السابق رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.

لم يمل مبارك لاستصدار قوانين استثنائية تشرعن أو تقنن له هذه الإجراءات، كذلك لم يُشكل نظام مبارك كيانات قضائية أو دوائر جنائية موازية بغرض الحكم في مثل هذه القضايا والتنكيل بمعارضيه، وبدلاً من ذلك عندما لم يسعفه القضاء العادي - لجا إلى إحالة هذه القضايا إلى القضاء العسكري بموجب المادة السادسة^٦ - مُلغاة حالياً^٧ - من قانون الأحكام العسكرية، والتي كانت تسمح لرئيس الجمهورية بإحالة المدنيين المتهمين ببعض جرائم القانون العام إلى المحكمة العسكرية. هذه الممارسة على قدر سوءها، وما

٥ «رفع التحفظ عن أموال قياديين بـ «الإخوان المسلمين»» جريدة الأنباء الكويتية، ٢٣ فبراير، ٢٠١٢، <https://www.alanba.com.kw/ar/arabic-international-news/egypt-news/269993/23-02-2012-%D8%B1%D9%81%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%81%D8%B8-%D8%A7%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%84-%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D8%A8%D9%80-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AE%D9%88%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%84%D9%85%D9%8A%D9%86/>

٦ كانت المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قبل إلغائها بالقانون ٢١ لسنة ٢٠١٢ تنص على أنه «تسري أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في البابين (الأول والثاني) من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وما يرتبط بها من جرائم، والتي تحال إلى القضاء العسكري بقرار من رئيس الجمهورية. ولرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل إلى القضاء العسكري أي من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر».

٧ «تعديل قانون القضاء العسكري بإلغاء مادة محاكمة المدنيين أمامه» مرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢، موقع منشورات قانونية، <https://manshurat.org/file/11839/download?token=oP7EKft>

أفرزته من أحكام جائرة وغير قابلة للطعن؛ إلا أنها قد ساهمت فى الحفاظ - بقدر ما - على حياد القضاء العادي وعدم توريطة فى الخصومات السياسية للنظام.

كذلك لم توجد وقائع أو شهادات موثقة تُفيد توسع مبارك ونظامه فى استهداف الشركات العاملة فى القطاع الخاص أو الاستثمار لتشمل فئات أخرى بخلاف الوقائع المشهورة المذكورة حول الإخوان المسلمين. ويُرجح انضباط هذه السياسات لنظام مبارك - مقارنةً بالنظام الحالى - من حيث فئات المستهدفين، والقوانين المُستخدمة، والقضاء المختص بتفعيل هذه الممارسة، هو رغبة الدولة آنذاك فى المحافظة على نمو النشاط الاقتصادي، وتشجيع الاستثمار الخاص فى مصر، وجذب الاستثمارات الخارجية كذلك.

ثانياً: تجميد الأموال وحراستها وضمتها للخزانة العامة بعد ٢٠١٣

يؤكد الدستور المصري الحالي والمعدل في عام ٢٠١٩ على تشجيع الدولة للملكية الخاصة ومسئوليتها عن حمايتها، وحظر التعدي عليها أو مصادرتها إلا بموجب أحكام قضائية نهائية، وكذلك الالتزام بتشجيع كل من القطاع الخاص والاستثمار ورعايتهما وفقاً للمواد ٤٠٣، ٣٦١، ٣٥١، ٣٣٠، ٢٨٩، ٢٧٨؛ إلا أن سياق الأحداث السياسية والأمنية يعكس صورة مغايرة تتوسع فيها التهديدات والاعتداءات على الملكية الخاصة بشكل قانوني وأمني، والتي لا يتصور إمكانية لنشاط القطاع الخاص والاستثمار المحلي والاستمرار دونها.

في أعقاب عزل الرئيس الراحل محمد مرسي، هدفت السياسة الأمنية لتقييد الموارد المالية لرجال الأعمال والشركات المحسوبين على التيار الإسلامي، خاصة جماعة الإخوان المسلمين وداعميها، وتجفيفها لإحباط أي حراك مستقبلي لهم على الصعيد المحلي والدولي.

٨ تنص المادة ٢٧ من الدستور المصري المعدل لسنة ٢٠١٩ على أنه «يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر. ويلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التنافسية وتشجيع الاستثمار، والنمو المتوازن جغرافياً وقطاعياً وبيئياً، ومنع الممارسات الاحتكارية، مع مراعاة الاتزان المالي والتجاري والنظام الضريبي العادل، وضبط آليات السوق، وكفالة الأنواع المختلفة للملكية، والتوازن بين مصالح الأطراف المختلفة، بما يحفظ حقوق العاملين ويحمى المستهلك. ويلتزم النظام الاقتصادي اجتماعياً بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخل والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات ضمن الحياة الكريمة، وبتحسين أوضاع الدولة لكل من يعمل بأجر، وفقاً للقانون.»

٩ تنص المادة ٢٨ من الدستور أن «الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية مقومات أساسية للاقتصاد الوطني، وتلتزم الدولة بحمايتها، وزيادة تنافسيتها، وتوفير المناخ الجاذب للاستثمار، وتعمل على زيادة الإنتاج، وتشجيع التصدير، وتنظيم الاستيراد. وتولي الدولة اهتماماً خاصاً بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في كافة المجالات، وتعمل على تنظيم القطاع غير الرسمي وتأهيله.»

١٠ تنص المادة ٣٣ من الدستور أن «تحمي الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة، الملكية العامة، والملكية الخاصة، والملكية التعاونية.»

١١ تنص المادة ٣٥ من الدستور أن «الملكية الخاصة مصونة، وحق الإرث فيها مكفول، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً وفقاً للقانون.»

١٢ تنص المادة ٣٦ من الدستور أن «تعمل الدولة على تحفيز القطاع الخاص لأداء مسؤوليته الاجتماعية في خدمة الاقتصاد الوطني والمجتمع.»

١٣ تنص المادة ٤٠ من الدستور أن «المصادرة العامة للأموال محظورة. ولا تجوز المصادرة الخاصة، إلا بحكم قضائي.»

بدأت الإجراءات الاستثنائية التي قننتها لاحقا تشريعات الحرب على الإرهاب في المجال الاقتصادي منذ وقت مبكر، عند قامت محكمة القاهرة للأمر المستعجلة بالحكم في الدعوى رقم ٣٣٤٣ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠١٤ باعتبار جماعة الإخوان المسلمين جماعة إرهابية ما يستوجب حظرها قانونا. على أثر ذلك، أصدر مجلس الوزراء قرار رقم ٥٧٩ لسنة ٢٠١٤ لتفعيل ما جاء بهذا الحكم ضد أفراد الجماعة -بالإطلاق- بالعقوبات المقررة لجريمة الإرهاب في القوانين المصرية السارية حينها، والتي شملت بالتبعية الآثار المالية المقررة لجريمة الإرهاب.^{١٤} وكان من ضمن نتائج هذا القرار أن جرى تشكيل لجنة من وزارة العدل بغرض حصر وإدارة الأموال المتحفظ عليها تحت اسم «لجنة حصر وإدارة أموال جماعة الإخوان المسلمين» التي تولت التحفظ على الأشخاص والشركات تاركة مهمة تحديدهم وحصر ممتلكاتهم التي أغفلها الحكم إلى ما تقررته التحريات الأمنية التي تعاملت معها اللجنة كأنها جزء مكمل للحكم. هذا على الرغم من خلو مدونات الحكم من بيانات لأي أفراد أو شركات بحيث يمكن تنفيذه عليهم أو مصادرة أموالهم بناءً عليه أو حتى إتخاذ أي إجراءات في مواجهتهم بموجبه.

وقد اعتمدت إجراءات التحفظ والتجميد على النصوص الإجرائية المواد ٢٠٨ مكرر (أ، ب، ج، د) من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ التي تخول للنائب العام لدى التحقيق في بعض الجرائم الحق في إصدار قرارات بالتحفظ على المتهمين بشروط ووفق إجراءات معينة. وكذلك على النصوص العقابية للجرائم المتعلقة بأمن الدولة الواردة في الأبواب الأول، والثاني، والثالث مكرر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ٥٨ لسنة ١٩٣٧، ومواد قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

لكن مع الميل نحو التخصص وإفراد مسار خاص بالإرهاب في السياسة الأمنية والقانونية، عنى ذلك امتلاك أجهزة أمنية مثل جهاز الأمن الوطني السلطة الأكبر في التحقيقات والاتهامات، وتحديد المتهمين والمشتبه بهم سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، وجمع المعلومات ذات الصلة، وتقديمها لدوائر الإرهاب الست التي أُنشئت بقرار من محكمة استئناف القاهرة،^{١٥} بخلاف المعتاد في عمل المحاكم الجنائية التي لا تركز لتحريات الأمن الوطني في الإدانة.

نظرا لتولي جهاز الأمن الوطني عملية التحقيقات وجمع المعلومات والاشتباه فيما يندرج تحت مظلة جرائم «الإرهاب» يعني ذلك توليه كذلك مسح وجمع المعلومات ذات الصلة بالكيانات والمؤسسات الاقتصادية

١٤ «تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القاهرة للأمر المستعجلة باعتبار جماعة الإخوان المسلمين المحظورة منظمة إرهابية» قرار رئيس مجلس الوزراء إبراهيم مطلب ٥٧٩ لسنة ٢٠١٤، موقع منشورات قانونية، <https://manshurat.org/file/6912/download?token=D6FA007P>

١٥ «يعاقبونك قبل إدانتك: نظرة على أداء دوائر الإرهاب في مرحلة ما قبل المحاكمة» الجبهة المصرية لحقوق الإنسان، ٢٠٢٠، <https://egyptianfront.org/arabic/wp-content/uploads/2020/05/Punishment-before-conviction-AR.pdf>

وأعمالها. ازداد الوضع تعقيدا من الناحية الاقتصادية مع إصدار قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين،^{١٦} والذي أوجد ما عُرِف بقوائم الإدراج والتي تُرتب عواقب مالية وقانونية كذلك في مواجهة الأشخاص والشركات. وقد اشتملت الموجة الأولى من هذه القوائم طيف واسع من المستهدفين من شخصيات سياسية، ورجال أعمال وأصحاب شركات، بعضهم ممن قبض عليه بالفعل وحُكم عليه، ومنهم من تم التحفظ على أموالهم بصور إدارية أخرى قبل هذا القانون. ويعتمد إدراج أسماء الأفراد والشركات والمؤسسات في هذه القوائم على تحريات قطاع الأمن الوطني فقط المقدمة للنيابة العامة دون حكم قضائي نهائي أو آلية أخرى للتحقق من هذه المعلومات.^{١٧}

في حالة الشركات، يعني الإدراج وقف أنشطة الشركات المُدرّجة، وتجميد أموالها وأصولها وممتلكاتها، كما يسرى ذات الأثر على المؤسسات والكيانات الاقتصادية التي تشاركها تلك الشركات أو تساهم في ملكيتها أو تتولى إدارتها أو تتحكم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر. أما عن الأشخاص المُدرجين في تلك القوائم فقد أُفرد لهم القانون عقوبات أخرى إضافية كالمنع من السفر، والوضع على قوائم ترقب الوصول، والتجريد من شرط حسن السمعة اللازم لتأسيس أو إدارة الشركات والمؤسسات الاقتصادية الخاصة. ويمتد أثر هذه القوائم على الشركات والأفراد لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ما يعمق من الآثار الاقتصادية والمالية السلبية لهذا التحفظ على الشركات وملكيّات الأفراد.

ومع صدور قانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥،^{١٨} والذي توسع في تضمين صور تمويل الإرهاب وسَّعت المادة ٤٧ من سلطة النيابة العامة في أعمال المواد ٢٠٨ مكرر (أ، ب، ج، د) من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بحيث تتمكن من إصدار قرارات فورية بالتحفظ وتجميد أموال المتهمين وأسرههم دون الرجوع للمحكمة المختصة وعرض القرار عليها أولاً قبل إصداره، هذا مع تقرير إجراء استثنائي إضافي للنيابة العامة في المادة ٤٨ يمكنها بموجبه الإطلاع على بيانات الحسابات البنكية والودائع للأفراد أو الشركات من غير حاجة لاستصدار إذن مسبق من محكمة استئناف القاهرة حسبما تقتضي إجراءات رفع السرية عن الحسابات البنكية.^{١٩}

١٦ «قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بتنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين حسب آخر تعديل»، موقع منشورات قانونية، <https://manshurat.org/node/63720>، ٢٠٢٠.

١٧ «قرار تمديد إدراج ١٥٢٦ مصرياً على قوائم الإرهاب لـ ٥ سنوات إضافية دليل جديد على تردي منظومة العدالة» بيان مشترك لمنظمات حقوقية مصرية، الجبهة المصرية لحقوق الإنسان، ١٨ مايو، ٢٠٢٣، <https://egyptianfront.org/ar/2023/05/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%AA%D9%85%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D8%A5%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%AC-1526-%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%8A%D9%8B%D8%A7-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%82%D9%88%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A5/>

١٨ «قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ حسب آخر تعديل»، موقع منشورات قانونية، ٢٠٢٠، <https://manshurat.org/node/14679>

١٩ «الحسابات البنكية»، مدونة الأستاذ محمد ناصر المحامى، ٢٣ مايو، ٢٠٢٤، <https://mnasserlaw.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B3%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D9%83%D9%8A%D8%A9/>

وقد تابع على المنوال ذاته القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ الخاصة بتشكيل وتنظيم لجنة التحفظ على أموال الإرهابيين والكيانات الإرهابية،^{٢٠} حيث أتاحت المادة ١٥ من القانون للجنة إمكانية توقيع عقوبة سالبة للحرية لمدة عام من الحبس في حال امتنعت إحدى الجهات أو البنوك أو الهيئات عن التعاون مع لجنة التحفظ بتمكينها، وأعضائها، من الإطلاع على كافة المستندات والمعلومات والبيانات والحسابات التي تطلبها وفي المواعيد التي تحددها، وذلك دون الحاجة إلى أي إجراءات قضائية. وهي اللجنة التي تمتلك السلطة التنفيذية صلاحيات كبرى في اختيار أعضائها- وبالتبعية توجيه أعمالها- على الرغم من تشكلها من قضاة بمحاكم الاستئناف حيث يقوم رئيس الجمهورية بتعيينهم تبعاً لترشيح وزير العدل.

يدور التوجه في قوانين مكافحة الإرهاب للتعامل مع الأموال والممتلكات والشركات المتحفظة عليها والمدرجة بين الحراسة والإدارة والوديعة، أو المصادرة بضم الأموال للخزانة العامة للدولة. وهو ما نصت عليه المادة ١١ من قانون لجنة التحفظ على الكيانات الإرهابية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨:

«مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، يكون للجنة متى صار قرار التحفظ نهائياً التصرف في الأموال محل التحفظ على النحو المبين في القانون المدني والرافعات المدنية والتجارية متى كان منطوق الحكم قد نص على التصرف في المال، وذلك بنقل ملكيته إلى الخزانة العامة بناء على طلب اللجنة من المحكمة المختصة التصرف في المال.»

ووفقاً للقانون ١٤ لسنة ٢٠٢٠ المعدل لتنظيم قوائم إدراج الإرهابيين والكيانات الإرهابية فقد نصت المادة ٨ على التعامل مع الأموال المجمدة والمتحفظة عليها وفقاً لقرارات لقواعد الحراسة على النحو التالي:

«في الأحوال التي تقتضي فيها طبيعة الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة تعيين من يديرها، يجب أن يحدد قرار المحكمة من يدير هذه الأموال أو الأصول الأخرى بعد أخذ رأي النيابة العامة. وعلى من يعين للإدارة أن يتسلم الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة ويبادر إلى جردها بحضور ذوي الشأن وممثل للنيابة العامة أو خبير تندبه المحكمة. ويلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال أو الأصول الأخرى وبحسن إدارتها، وردّها مع غلتها المقبوضة طبقاً للأحكام المقررة في القانون المدني بشأن الوكالة في أعمال الإدارة والوديعة والحراسة، وذلك على النحو الذي يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل.»

وقد تابعت المادة ٨ مكرر بتوسيع الميل نحو التحفظ وتجميد الأموال على صعيد الشبهات دون سند كافي بالنص على:

^{٢٠} «تنظيم إجراءات التحفظ والحصر والإدارة والتصرف في أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين»، موقع منشورات قانونية، ٢٠١٨، <https://manshurat.org/file/35945/download?token=cbsEtziD>

«للنائب العام إذا توافرت معلومات أو دلائل جديدة على وجود أموال ثابتة أو منقولة متحصلة من أنشطة أي إرهابي أو كيان إرهابي مدرج أو غير مدرج على قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، أو تستخدم في تمويله بأي صورة كانت أو في تمويل المنتسبين إليه أو المرتبطين به، أن يأمر بالتحفظ على هذه الأموال أو الأصول الأخرى ومنع مالكيها أو حائزيها من التصرف فيها. ويعرض أمر التحفظ والمنع من التصرف على الدائرة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون خلال شهر من تاريخ صدوره، للنظر في تأييده أو إلغائه أو تعديله.»

يأتي ذلك في الوقت الذي يقيد فيه القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ من إمكانية التظلم من قرارات لجان التحفظ ويقصرها على محكمة القاهرة للأمور المستعجلة فقط دون المحاكم العليا، والتي لم يُذكر قبولها لأي من هذه الطعون أو إصدارها أحكام في صالح المتهمين أو المدرجين طوال السنوات الماضية.

ثالثاً: وقائع استهداف الشركات ورجال الأعمال

«يهدف الاستثمار في جمهورية مصر العربية إلى رفع معدلات النمو الاقتصادي للبلاد، وزيادة معدلات الإنتاج المحلي وتوفير فرص العمل، وتشجيع التصدير، وزيادة التنافسية، بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة. وتعمل جميع أجهزة الدولة المختصة على جذب وتحفيز الاستثمارات المحلية والأجنبية».^{٢١}

مادة ٢ - قانون الاستثمار ٧٢ لسنة ٢٠١٧

«لا يجوز تأمين المشروعات الاستثمارية. ولا يجوز نزع ملكية أموال المشروعات الاستثمارية إلا للمنفعة العامة، وبمقابل تعويض عادل يدفع مقدماً دون تأخير، وتكون قيمته معادلة للقيمة الاقتصادية العادلة للمال المنزوع ملكيته في اليوم السابق على صدور قرار نزع الملكية، وتكون التعويضات قابلة للتحويل دون قيد. ولا يجوز بالطريق الإداري فرض الحراسة على تلك المشروعات، ولا تفرض الحراسة عليها إلا بموجب حكم قضائي نهائي، كما لا يجوز التحفظ عليها إلا بموجب حكم قضائي، ولا يكون ذلك كله إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز الحجز على أموال المشروعات الاستثمارية أو مصادرتها أو تجميدها إلا بناء على أمر قضائي أو حكم نهائي، وذلك عدا الديون الضريبية، واشتراكات التأمينات الاجتماعية المستحقة للدولة التي يجوز تحصيلها عن طريق الحجز بجميع أنواعه، مع عدم الإخلال بما يتفق عليه في العقود التي تبرمها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة مع المستثمر.»

مادة ٤ - قانون الاستثمار ٧٢ لسنة ٢٠١٧

كما سبقت الإشارة فكان الهدف الأول لموجة التحفظ والتجميد للأموال والشركات منذ ٢٠١٣ هو جماعة الإخوان المسلمين، ورجال الأعمال المنضوين تحتها أو المرتبطين بأعمال معها. وقد قُدرت حجم الاستيلاءات على هذه

٢١ قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، منشورات قانونية، <https://manshurat.org/node/14680>

الأموال في بعض السنوات مثل عام ٢٠١٥ بـ ٥٣٢ شركة،^{٢٢} وفي عام ٢٠١٨ وصل عدد الشركات المتحفّظ عليها لـ ١١٨ شركة^{٢٣} وبلغت القيمة الإجمالية لهذا التحفّظ في عام ٢٠١٨ إلي حوالي ٣٠٠ مليار جنيه مصري حينها (١٦,٧ مليار دولار).^{٢٤} وقد أسفرت السنوات الأولى للحرب على الإرهاب عن تصفية الكيانات المالية والشركات المصنفة أمنياً بالفعل على قوائم جماعة الإخوان المسلمين لحد بعيد، وقد تبع الانتهاء من هذه الموجة الأولى انطلاق موجة ثانية لاستهداف الشركات ورجال الأعمال المحليين.

اللافت في الموجة التالية، على النحو الذي توضحه الوقائع والقضايا المسجلة هو أن الاستهداف بات يشمل طيف أوسع من الشركات ذات النطاقات الكبيرة، وكذلك الشركات المتوسطة والصغيرة والتي لم تحظ الانتهاكات التي تعرضت لها بتغطية حقوقية وإعلامية كبيرة.

لعب عاملان أساسيان دوراً في هذا الاستهداف الممنهج لقطاع الاستثمار والأعمال وهما، طبيعة الأزمة المالية للدولة المصرية، والتي دفعت الدولة وأجهزتها للبحث عن مصادر تمويل متعددة للخرافة. وقد كشفت عمليات التحفّظ والاستيلاء عن حجم الموارد المالية التي يمكن ضخها للخرافة المالية بما يُمكن أن يُساهم في تجاوز أزمة إيرادات الدولة، وكذلك إجبار رجال الأعمال والشركات على الدخول والاشتراك في المشروعات الاقتصادية التي تبنتها السلطة السياسية والتي لم تجد إقبالا من مجتمع الأعمال المحلي عليها.

كان العامل الثاني، هو صلاحيات الأجهزة الأمنية التي قُننت بشكل قانوني ومادي، والتي أطلقت قدرة هذه الأجهزة على جمع أي معلومات ممكنة عن رجال الأعمال، وهياكل الشركات، ومحافظها المالية، وممتلكاتها المنقولة والعقارية، سواء ما كان بحوزة الأجهزة الرسمية والاقتصادية، أو لدى غيرهم، واستهداف العاملين في هذه الشركات وأصحابها دون رقابة لاحقة من أي جهة قضائية أو إدارية لتصويبها، خاصة في حالة الشركات المتوسطة والصغيرة.

منذ ذلك الحين، تبلور نمطا متزايدا من استهداف رجال الأعمال والشركات عامة، محلية الملكية، تحت مظلة اتهامات «الإرهاب والجماعات الإرهابية» أو قضايا وجرائم أخرى في سبيل الضغط عليهم للتنازل عن ممتلكاتهم أو إجبارهم على الدخول في شراكات مع الشركات المملوكة للدولة أو شراء

٢٢ محمد عبد حسنين « آخر حصر لممتلكات الإخوان المتحفّظ عليها بمصر يضم

١١٧٨ جمعية ومدروسة »، صحيفة الشرق الأوسط، ٢١ يناير، ٢٠١٥.

<https://aawsat.com/home/article/271446/%D8%A2%D8%AE%D8%B1-%D8%AD%D8%B5%D8%B1-%D9%84%D9%85%D9%85%D8%AA%D9%84%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AE%D9%88%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D9%81%D8%B8-%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%87%D8%A7-%D8%A8%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D9%8A%D8%B6%D9%85-1178-%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D9%85%D8%AF%D8%B1%D8%B3%D8%A9>

٢٣ تعرف على الشركات والأشخاص المتحفّظ عليهم من لجنة حصر أموال الإخوان، جريدة الأهرام، ١١ سبتمبر ٢٠١٨، <https://gate.ahram.org.eg/News/2010748.aspx>

٢٤ خالد محمود، « انتزاع السيسي لممتلكات الإخوان المسلمين » مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، ٥ أكتوبر، ٢٠١٨. <https://carnegieendowment.org/sada/2018/10/sisis-grab-for-brotherhood-assets?lang=ar>



رجل الأعمال صفوان ثابت وابنه سيف ثابت

المتعسر منها بمبالغ كبرى لا يقبل بها رجال الأعمال أولئك،^{٢٥} أو التبرع بمبالغ كبرى للصناديق السيادية بشكل مستمر ودوري. وقد ضمت فئة كبار رجال الأعمال التي وقعت في تلك الدائرة شخصيات مثل رجل الأعمال صلاح دياب والذي بدأ استهدفه في ٢٠١٥ وتكرر مجددا في ٢٠٢٠ والذي انتهى لتنفيذ ما طُلب منه. وكذلك رجل الأعمال، محمد الأمين، ورجل الأعمال حسن راتب والذي اتهم بالتنقيب غير القانوني عن الآثار- برغم إصراره على قيامه بذلك بمعرفة الجهات الرسمية^{٢٦}- وانتهى به الحال للتنازل عن حصص باستثماراته في سيناء، من بينها مصنع اسمنت سيناء لصالح شراكة مع جهات من الأجهزة السيادية. وتكرر الأمر ذاته مع رجل الأعمال السوريكي والذي اتهم في مخالفات ذات صلة بعدم مراعاة احتياطات الأمن الصناعي في منشآته، ليقضي في السجن بعض من الوقت، انتهى بخروجه بعد تنازله عن أصول شملت أراضي ومحللات تابعة له. وشمل هذا النمط رجل الأعمال أحمد العزبي مالك صيدليات العزبي، والذي تم توقيفه وتهديده بتحريك قضايا ضده، والذي رضخ لعروض الشراكة مع صندوق مصر السيادي لإنشاء شركة جديدة بين الطرفين، والذي أصبح صندوق مصر يمتلك ٤٩٪ من أسهم هذه الشركة الجديدة، مع قيام العزبي

^{٢٥} لم يعد عند جبهة الخبر اليقين، مدي مصر، ٢٩ أبريل ٢٠٢١، <https://is.gd/Pajqgl>

^{٢٦} السلطات المصرية تفرج عن رجل الأعمال حسن راتب بعد اعتقاله ٣ سنوات، عربي ٢١، ٢٩ يونيو ٢٠٢٤، <https://is.gd/RXeMjZ>

بدفع تبرع كبير لأحد الجهات الحكومية.^{٢٧} ربما القضية الأكبر التي حظيت بالصدى الإعلامي والحقوقى الأكبر هي قضية رجل الأعمال صفوان ثابت وابنه سيف ثابت، مالك مجموعة شركات جهينة، والتي بدأت التحفظ على أموال صفوان وعائلته الشخصية، وبرغم ذلك استمرت شركته مع الدولة وتبرعاته لصناديقها السيادية؛ إلا أن رفضه لدمج أحد مصانعه مع أحد مصانع الدولة المراد إنشائها في قطاع الألبان، ورفضه لشراء شركات غذائية مملوكة للدولة تُعاني من خسائر مالية بعد طلب من أحد الوزراء^{٢٨}، انتهى للقبض على صفوان وتوجيه اتهامات له بتمويل كيانات إرهابية، والإضرار بالاقتصاد.



رجل الأعمال محمد ثابت

وقد استقر نمط اتهام رجال الأعمال وبخاصة من المعارضين للسلطة أو غير القريبين منها على خلفية الاتهامات سيئة السمعة مثل الانضمام لجماعات إرهابية، وتمويل الكيانات الإرهابية تبعا لتحريرات ومعلومات جهاز الأمن الوطني ما يسمح بإستصدار قرارات بالتحفظ على أموالهم وأصولهم إلى جانب وضعهم في قضايا اتهام. من أبرز هذه القضايا والتي تضم رجال أعمال القضية ٩٣٠ لسنة ٢٠١٩ والمعروفة بـ «تحالف الأمل»، والتي شملت رجل الأعمال مصطفى عبد المعز، وانتهى للتحفظ على ١٩ شركة بما قدرت قيمته ٢٥٠ مليون جنيه مصري (١٤ مليون دولار أمريكي حينها)،^{٢٩} والقضية رقم ٨٦٥ لسنة ٢٠٢٠ حصر أمن دولة عليا، وهي

القضية التي ضمت رجل الأعمال صفوان ثابت، وشقيقه محمد ثابت، وبنجله سيف، ورجل الأعمال سيد السويركي^{٣٠} مالك مجموعة محلات التوحيد والنور وعدد آخر من رجال المال والصناعة.^{٣١} وكذلك القضية رقم ٩٨٤ لسنة ٢٠٢١ حصر أمن دولة عليا والتي انتهت لإدراج ٥٨ شخصا، منهم عدد بارز من رجال الأعمال وبالتبعية إدراج الشركات التابعة لهم، وهم عبد الرحمن سعودي، وعبد

٢٧ عايدة سالم، مجتمع الأعمال في ١٠ سنوات: الدفع أو التوقيف، مدي مصر، ١٨ أغسطس ٢٠٢٣، <https://is.gd/vsBsoz>.

٢٨ لم يعد عند جهينة الخبر اليقين، مصدر سابق.

٢٩ سياسيون وصحفيون ورجال أعمال.. اعتقالات جديدة بمصر تستهدف تحالف الأمل « شبكة الجزيرة نت، ٢٥ يونيو، ٢٠١٩، <https://is.gd/4bSyQt>

٣٠ « القبض على مالك متاجر «التوحيد والنور» بتهمة تمويل جماعة إرهابية » البيان

الإلكتروني، ٦ ديسمبر، ٢٠٢١، <https://www.albayan.ae/one-world/arabs/2020-12-06-1.4031875>.

٣١ قصة الخزينة السرية.. تفاصيل جديدة حول تمويل صفوان ثابت ويحيي مهران لـ الإخوان، المصري اليوم، ١٠ أكتوبر ٢٠٢١، <https://www.almasryalyoum.com/news/details/2428893>

الخالق عبد العزيز قريطم، حسام محمد تاج الدين، عمر أحمد فتحي.^{٣٢} وهناك أيضا القضية رقم ٢٩٨٩ لسنة ٢٠٢٣ حصر أمن دولة عليا، والتي اتهمت فيها قوات الأمن ٨ أشخاص بتهم الانضمام لجماعة إرهابية، وتمويلها، والتعامل في النقد الأجنبي، منهم ثلاث رجال أعمال هم: أحمد حسين، ومحمد ابراهيم حجاج، واسامة محمود جلال، والذين في يوليو ٢٠٢٤، نشرت الجريدة الرسمية حكم محكمة الجنايات بإدراج جميع المتهمين فى القضية.^{٣٣}

هندسة السوق بالقبضة الأمنية

لم تتوقف الاستهدافات الممنهجة عند الشركات الكبرى ومالكها، بل امتدت كذلك للشركات الأصغر حجما في قطاعات مختلفة، والتي طالتها أيدي الأمن كذلك بالملاحقة والتهديد في سبيل إقصائها من السوق لصالح شركاء مقربين من الجهات الرسمية، أو شركات مملوكة بشكل مباشر لأعضاء هذه الجهات الرسمية والأمنية، أو لإجبار المستثمرين ورجال الأعمال على توجيه استثماراتهم نحو مناطق بعينها ومشروعات بعينها.



^{٣٢} « بالأسماء.. حكم قضائي بإدراج «الإخوان» و٥٦ شخضا على قوائم الإرهاب لمدة ٥ سنوات » المصري اليوم، ١١ أغسطس، ٢٠٢١، <https://www.almasryalyoum.com/news/details/2395485>

^{٣٣} فاطمة ابو شنب «إدراج ١٧ متهما على قائمة الإرهاب لـ ٥ سنوات» المصري اليوم، ٢٤ يوليو، ٢٠٢٤، https://www.almasryalyoum.com/news/details/3221349#google_vignette

يُعد المثال الأبرز على ذلك هو قطاع العقارات والذي شهدت الشركات العاملة فيه تعقب أمني واضح وتهديدات مستمرة بالضم على قوائم الإرهاب. كانت الجبهة المصرية قد سجلت عدد من الشهادات لعاملين في هذا القطاع من أصحاب شركات وموظفين ممن تعرضت شركاتهم لمداهمات وتجميد أصول واستيلاء على الأموال، ووضع في قضايا بتهم الإرهاب وتمويله. وهي الملاحقات والانتهاكات التي قام عليها قطاع الأمن الوطني.^{٣٤} ورد في هذه الشهادات انتقال الأمن من شركة استثمار عقارى إلى أخرى في سبيل جمع المعلومات عن الشركات عن طريق مداهمة المقرات والقبض على المدراء والعاملين فيها بشكل عشوائي، حتى أصبح هذا النمط ثابت ومتكرر.

وقد امتد هذا القبض إلى الوسطاء العقاريين باعتبار أن لهم علاقات واسعة وطيدة مع الشركات، وبالتالي فهم يمثلون مصدرا قيما للمعلومات بالنسبة إلى الأمن. وقد أدت هذه الممارسات في نهاية الأمر إلى تصفية معظم هذه الشركات لأعمالها في مدينة القاهرة الجديدة التي تشمل مناطق التجمع الأول، والتجمع الثالث، والتجمع الخامس، والشروق، وبدر.

«... الفرع دا طول عمره بيستهدف الشركات بشكل ممنهج، والحملة كانت شرسة جدا بداية من ٢٠١٧ تقريباً لأن كنت اسمع يومياً عن شركة تم مداومتها من الأمن الوطني مع ان كلها شركات استثمارية، وملهاش اى علاقة بالسياسة مطلقاً وفي مره كان في اجتماع في شركة كبيرة وكان في عملاء وبروكر ودخل عليهم قوة من الأمن الوطني تحفظوا على كل الناس، وكانوا حوالى ٣٠ شخص واخذوا منهم ٣ عملوا لهم قضية تظاهر...»

تستفيد قوات الأمن من الثغرات القانونية في تكييف الوقائع والانتهاكات، على النحو السالف بيانه، حيث تستطيع قوات الأمن تكييف أي تجمع أو اجتماع تعقده أي من الشركات أو رجال الأعمال باعتباره تظاهرة دون ترخيص ومخالفة لقانون التجمع السلمي والتظاهر على النحو الذي انتهى له وضع ضحايا الشهادة السابقة. لم تستهدف هذه الحملات أصحاب الشركات فقط، وإنما امتدت كذلك للعاملين فيها في سبيل الحصول على المعلومات اللازمة عن هذه الشركات وأصولها، وقد عبر عن ذلك أحد أصحاب الشركات ممن تعرض لهذه التجربة:

«... حاولوا معايا كثير جدا جدا في نفس اليوم اللي قبضوا عليا فيه اني اكلم موظف كان معايا في الشركة بحيث اقله يقابلني عند الشركة بالليل عشان هما يروحوا يقبضوا عليه من هناك، وبعد إلحاح وضغط من الضابط قولت له ان الموظف مستحيل انه يرضى يعمل كدا لانهم عرفوا اني اتقبض عليا وحتى لو معرفش انا عمرى ما طلبت

^{٣٤} مقر قطاع الأمن الوطني بالتجمع الخامس، محافظة القاهرة، الجبهة المصرية لحقوق الإنسان، ١٥ مايو ٢٠٢٤، <https://is.gd/kVSbYA>

انى اقبله فى وقت متأخر جوه الشركة ففى جميع الأحوال هيشك فى الموضوع فهو فى الآخر اقتنع فعلا وصرف نظر عن الموضوع ... طبعا الموظف دا كان محاسب الشركة وكانوا مهتمين جدا انهم لما يروحوا اى شركة يقبضوا على المحاسبين لان بيكون تحت أيديهم بيانات وحسابات الشركة وأملأها ودا بيكون مهم للأمن بخصوص التحفظ على الشركات أو إدراجها وكمان يكون تحت ايده أي فلوس أو أملاك خاصة بالشركة.»

وفى شهادة أخرى عبر أحد ضحايا هذه الاستهدافات عن المسارات التي يتبعها الأمن فى مواجهة الشركات المحلية على النحو التالي:

« ... احنا الشركة بتاعتنا بعيدة تماما عن السياسة وكنت مستغرب ليه الأمن يدهم الشركة ويعمل كده، وعرفت انهم كانوا فى الوقت دا بيلفوا ويدهموا كل الشركات فى المنطقة وكان فى شركات بيقلوها تماما ويحطوهم فى قرارات تحفظ وشركات تانية كانوا يجبروهم على المتابعة الأمنية والتعاون معاهم ... أنا اضطريت اقفل المقر الرئيسى للشركة بعد كده واخذت مقر صغير بسبب الخوف وبطلت اعمل دعاية وحاولت انى اخلى المشاريع اللى عندى واسلمها للعملاء واخذنا قرار بوقف الاستثمار ... المفاجأة كانت بالنسبة لى انى عرفت بعد كدا لما اتقبض عليا واتعمل ليا قضية ان من اسباب الحملة الشرسة دى على الشركات ان فى أمين شرطة قديم وهو بلوكمين فرع الأمن الوطنى فى ... كان مساهم فى احد الشركات المنافسة اللى بتشتغل فى المقاولات والاستثمار العقارى ويحضر معاهم إجتماعات بحيث يجمع معلومات عن الشركات، وبالتالي كان هو السبب فى كل اللى حصل للشركات فى المنطقة وهو اللى كان بيوجه الأمن الوطنى فى المداهمات ضد الشركات خاصة لو كانت من الشركات المنافسة للشركة اللى هو فيها...»^{٣٥}

تبدو هذه الملاحظات شديدة الغرابة تجاه شركات ساهمت بشكل أساسى فى نهضة وتعمير مدينة القاهرة الجديدة، وكانت كذلك ذلك محفزاً للدولة للتوسع فى مشاريع التنمية العمرانية فى المدن الجديدة بشكل عام. إلبى جانب هذه الأسباب لعبت المآلات الاقتصادية لمشروعات الدولة دورا فى إطلاق سيف قوائم الإدراج لرجال الأعمال والشركات، حيث سعت الدولة لاحقا فى إخراج الشركات العقارية المستقلة من السوق التي تفضل العمل والبناء فى مناطق أخرى، فى الوقت الذي انبرت فيه الدولة فى الدخول فى قطاع العقارات وتشبيد مدنها الجديدة، وفى مقدمتها مشروع العاصمة الإدارية الجديدة، ولنقل مقدرات هذه الشركات ومواردها لتمويل المشروعات العقارية بها فى ظل انسحاب الممولين الأجانب.^{٣٦} وقد كان من تبعات ذلك التحفظ على ١٨ شركة استثمار عقارى فى ٢٠١٨.

^{٣٥} محادثة عبر شبكة الإنترنت مع أحد الضحايا، مايو، ٢٠٢٤.

^{٣٦} عبد الله المصرى، «مصادرة أموال ١٨ شركة عقارية للإخوان لإنقاذ العاصمة الإدارية»، عربى ٢١، ٢٠ سبتمبر، ٢٠١٨،

<https://arabi21.com/story/1124151/%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%B1%D8%A9-%D8%A3%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%84-18-%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D8%B9%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%A5%D8%AF%D9%88%D8%A7%D9%86-%D9%84%D8%A5%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%B0-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D8%B5%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9>

الجدير بالذكر أن توجه الدولة في القطاع العقاري قد شهد تحولا من سياساتها المعتادة لدعم محدودي الدخل نحو التطوير العقاري الاستثماري الهدف، وفي سبيل منافسة القطاع الخاص المحلي العامل في هذا القطاع، فقد عمدت الدولة لإخراج قطاع كبير منه من العمل، وإبقاء الآخر تحت السيطرة باليد الأمنية، في سبيل زيادة الطلب على وحدات الدولة العقارية مرتفعة الثمن في المشروعات السكنية الجديدة، دون السماح بوجود بدائل أخرى يُمكن للجمهور الاختيار بينها.^{٣٧}

الاستيلاء على الأصول والأموال أثناء المdahمات

لا شك أن واقع المdahمات الأمنية ووقائعه يحوى الكثير من الشهادات والتوثيقات حول الانتهاكات والتي تمتد حد الاستيلاء على الأموال، والممتلكات والأصول المتوفرة في محل المdahمة، وهو ما لا يختلف بالطبع في حالة رجال الأعمال والشركات. برغم حقيقة التوصيف كانتهاك، إلا أن في حالة هذه الفئة المستهدفة تتضاعف المسألة حيث أن الاستيلاء على هذه الأموال والموارد عادة ما يكون ضخم، وهو ما يمثل في أحيانا كثيرة جزءا معتبرا من رأسمال هذه الفئات وشرطا أساسيا لقدرتها على الاستمرار في العمل. وقد أجمعت الشهادات على ميل قوات المdahمات للاستيلاء على كافة الأموال والأصول المالية والعينية دون أن تظهر هذه الأموال والأصول لاحقا أمام جهات التحقيق، ودون أن يُمكنوا منها.

« ... انا عندى مكتب هندسى كبير وفوجئت بقوة أمنية بتقبض عليا من البيت واخذوني على المكتب بتاعى وبسبب طبيعة عملى كان فى المكتب مبالغ مالية كبيرة فى الخزنة تعدى نصف مليون جنية اخدوها ولما جيت النيابة متعرضش عليا الفلوس ولا الأوراق اللى اخدوها من المكتب ولا حتى الضابط فى التحقيق سألنى عليها...»^{٣٨}

« ... هو طول عمره ملهوش اى علاقة بجماعات ولا أحزاب وفجاءة الأمن الوطنى دخل الشركة ودمر محتوياتها وقبض عليه وعرضه على النيابة ولسه محبوس من وقتها لحد دلوقتى وطبعا تحفظوا على حسابات الشركة حساباتنا الشخصية وكمان حسابات باقى الشركاء وبعد كدا تم مصادرة الرصيد اللى كان فى حساب الشركة وكان مبلغ كبير حوالى ٣٠ ألف دولار غير اللى اخدوه من الشركة...»^{٣٩}

^{٣٧} «للمزيد حول أسعار وحدات سكن مصر ودار مصر بالمدن الجديدة»، موقع وزارة الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، ٢٠٢٢، <https://img.mhuc.gov.eg/images/acfd493a-a0bd-4300-958e-7e3f382ffcabc.pdf>

^{٣٨} من أقوال أحد الضحايا فى التحقيقات لدى نيابة أمن الدولة العليا، ٢٠٢٣.

^{٣٩} محادثة مباشرة مع أحد الشهود، ٢٠٢٣.

ويزداد هذا الوضع صعوبة في حالة الشركات الصغيرة ذات رؤوس الأموال الصغيرة، والتي خضع بعضها لسلسلة طويلة من الاستنزاف بسبب هذه المdahمات الأمنية والتهديد بالوضع تحت طائلة قوائم الإدراج والتحفز على الأموال، ما يعني إخراجها من السوق وتصفيتها في النهاية لعدم قدرتها على الصمود مالياً، ولعدم امتلاكها بدائل للتأقلم مع هذا الوضع كما في حالة الشركات الأكبر.

«اخويا عنده شركة تبريد وتكييف صغيره....مرتين يداهموا مقر الشركة ويسرقوا منها مبالغ مالية كبيرة مرة حوالي ١٠٠ ألف جنيه ومرة ثانية حوالي ٣٠٠ ألف والفلوس بتختفي ومره من المرات اخدوا اخويا صاحب الشركة و اتعمل له قضية وبعد ما اتحبس فيها شوية اخذ براءة وأول ما خرج سافر هو كمان لان هو شاف أنه مستحيل يعرف يكمل شغل أو استثمار في البلد دي...»^{٤٠}

لا يقتصر هذا الاستيلاء غير القانوني على الشركات الصغيرة والمتوسطة، بل امتد كذلك في حالة القضايا التي حظت بالزخم الإعلامي والحقوقى مثل قضية صفوان ثابت، والتي لم يلتزم فيها بالإجراءات اللازمة لضمان حقوق المتهمين وأموالهم بتقييدها وتسليمها لهم أو ضمها على الأموال المتحفز عليها. ويعزو ذلك لعدم قانونية وشرعية كافة هذه الإجراءات وكذلك لغياب الرقابة والمحاسبية على عمل الأجهزة الأمنية القائمة عليها.

«... في واحد من المتهمين في قضية صفوان ثابت لما اتقبض عليه كان المفروض اتمسك في بيته على ما أذكر ١٠ شنت كل واحدة منهم فيها مليون دولار و لما اتعرض على النيابة أقر أن الفلوس بتاعته وأن في شنتين كاملين من اللى الأمن اخدهم من بيته إختفوا وكان إجمالي المبلغ اللى اختفى تقريباً ٢ مليون دولار...»^{٤١}

التوسع في استهداف المتعاملين مع الشركات وأصحاب الأعمال

على أثر اعتماد قوائم الإدراج بالأساس على توجيهات الأمن الوطني، فقد شهد ذلك توسيعاً للاشتباه ودائره. فقد يقع رجال الأعمال وشركاتهم في دائرة تعقب الأمن لعوامل أخرى لا ترتبط بهم بشكل مباشر، ففي بعض الحالات قد يرجع الاستهداف لارتباطهم بمعاملات رسمية قد تمت في أي وقت من

٤٠ محادثة عبر شبكة الإنترنت مع أحد الشهود، سبتمبر، ٢٠٢٤.
٤١ محادثة عبر شبكة الإنترنت مع أحد الشهود، أغسطس، ٢٠٢٤.

الأوقات السابقة بأحد الأفراد أو الشركات التي وُضعت على قوائم الإدراج. تهدد هذه السياسة مناخ الاستثمار والقطاع الخاص في مصر والتي تفتح الباب أمام التعقب لأي من الشركات ورجال الأعمال عن أنشطتهم وتعاونهم في مراحل سابقة مع شركات باتت تحت تصنيف الإرهاب، أي أن عقابها قد يكون بأثر رجعي، وقد عبرت عن ذلك أحد الشهادات:

« ... انا لحد دلوقتي معرفش اى سبب للقبض على والدي وحبسه كل الوقت دا خاصة اننا من عيلة كبيرة وطول عمرها محسوبة على الدولة وقرابى والدى رتب كبيرة فى الداخلية ومنهم عضو مجلس نواب، ومع ذلك غالبا السبب اننا كنا بنتعامل مع شركات كتير ومن ضمنها شركة فى السادات تم التحفظ عليها ممكن يكون لجنة التحفظ شافت الحسابات اللى بينا وبين الشركة فقرروا يحطوا شركتنا فى الدوامه دى وقبضوا على والدى باعتباره رئيس مجلس الإدارة وتحفظوا علينا كلنا...»^{٤٢}

الأمر ذاته في حالة كان للشخص أي قرابة عائلية بأي من الأشخاص ممن يملكون نشاطا سياسيا معارضا، أو تصنيفا أمنيا غير مرغوب من الأجهزة الأمنية، وهو نمط متكرر بشدة في حالة كثير من الشركات ورجال الأعمال:

« ... اخويا عنده شركة تبريد وتكييف صغيره وليا أخ تانى كان مطلوب للأمن بس هو بره مصر من زمان، وعموما احنا كلنا ملناش أى علاقة بيه، مع ذلك مرتين يداهموا مقر الشركة ويسرقوا منها مبالغ مالية كبيرة مرة حوالى ١٠٠ ألف جنية ومرة تانية حوالى ٣٠٠ ألف والفلوس بتختفى ومرة من المرات اخدوا اخويا صاحب الشركة و اتعمل له قضية وبعد ما اتحبس فيها شوية اخد براءة وأول ما خرج سافر هو كمان لان هو شاف أنه مستحيل يعرف يكمل شغل أو إستثمار فى البلد دى...»^{٤٣}

«...انا لحد دلوقتي مش فاهمه ليه يعملوا كدا خاصة انها كانت شركة رائدة فى مجال ... وكان كل حاجة فى النور وفلوسنا كلها فى البنك وكنا بنحقق دخل شهرى كبير بالعملات الأجنبية اللى مفروض البلد كانت فى أمس الحاجة ليه ... ممكن السبب الوحيد لكل دا انهم مصنفين والده انه اخوان مع انه مسافر بره البلد من ٢٠١٤ وملناش اى علاقة بيه من وقتها...»^{٤٤}

تبقى مسألة العلاقات الاجتماعية لرجل الأعمال وأصحاب الشركات سيفيا مسلطا على الرقاب تبعا لتوجهات السلطة ومقتضيات اللحظة، الأمر المشهود كذلك في حالة صفوان ثابت، والذي تجدد الحديث عن قرابته العائلية بأحد العائلات التي قادت جماعة الإخوان المسلمين في مصر قديما مع القبض عليه، والفترة التي سبقت ذلك في وسائل الإعلام القريبة من النظام.

٤٢ محادثة مباشرة مع أحد الشهود، ٢٠٢٢.

٤٣ محادثة عبر شبكة الإنترنت مع أحد الشهود، سبتمبر، ٢٠٢٤.

٤٤ محادثة مباشرة مع أحد الشهود، ٢٠٢٣.

شركات الأشخاص وشركات المساهمة



تتولى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصرية بنشر تحديثات قوائم الإدراج للإرهابيين والكيانات الإرهابية بشكل شهري. خلال الأشهر الخمس الماضية، بداية من شهر أغسطس وحتى شهر ديسمبر ٢٠٢٤، وُجد أنه في الوقت الذي انخفضت فيه أعداد الأفراد المدرجين من ٤٤٠٨ شخصاً في شهر أغسطس، لتصبح ٣٦٩١ شخصاً بحلول شهر ديسمبر، فقد استمرت قائمة الكيانات الإرهابية كما هي

دون تحديث لتشمل ٨ كيانات وهي المنظمات السياسية الإسلامية مثل جماعة الإخوان المسلمين والتنظيمات المسلحة مثل داعش، و ٦٦ شخصيات اعتبارية منها خمس شركات فقط وهي (شركة أسباير برودكاشين هاوس، شركة دلنا التعمير للاستثمار العقاري، شركة مصر نت، شركة أبيتو للبرمجيات، شركة جراندي للاستيراد).^{٤٠} تبدو المفارقة في الفجوة بين هذه القوائم «الرسمية» لخمس شركات فقط هي محل إدراج، في مقابل أعداد الشركات الذي يصل للمئات الذي تتضمنه التغطيات الإخبارية الرسمية والقانونية القضائية كذلك، والتي وضعت في قوائم الإدراج بالفعل خلال هذه السنوات، وما زالت. إلى جانب ما يؤكد ذلك من غياب الشفافية والمحاسبية حول هذا الملف، فالملاحظ هو غلبة شركات الأشخاص الموضوععة على قائمة الإدراج.

يميز القانون المصري لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم (رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١) بين شركات الأشخاص أو الشخص الواحد، وشركات المساهمة، وشركة التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة. لم تمثل شركات الأشخاص أو الشخص الواحد تحدياً كبيراً للسلطات المصرية في ضمها في قوائم الإدراج والتحفيز على أموالها وأصولها، لسهولة وضعها قيد التحفظ والمصادرة أو الحراسة، لارتباطها بملاكها الأفراد. ظهر التحدي الأكبر أمام سياسة الاستيلاء على الشركات في حالة شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، والتي منحها قانون الشركات شخصية اعتبارية وقانونية مستقلة تماماً عن شخصيات مؤسسيها أو المساهمين فيها، وبالتالي من المفترض قانوناً عدم المساس بكيان الشركة أو ممتلكاتها أو أصولها أو التدخل في إدارتها بسبب ما يُتهم به أو يرتكبه أحد مؤسسيها أو الشركاء أو

٤٠ قوائم بيانات الكيانات الإرهابية والإرهابيين المدرجين الصادرة عن وحدة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب المصرية، نسخ غير منشورة حالياً.

المساهمين فيها الذين تقتصر مسؤوليتهم وعلاقتهم جميعاً بالشركة بمقدار ما قدموه من حصة في رأس المال أو ما اكتتبوا فيه أو حملوه من أسهم.

إزاء شركات المساهمة، يعتمد الأمن للضغط على مالكي الأسهم في سبيل التنازل عن ممتلكاتهم لصعوبة إدراجها بالكلية في حالة وجود شركاء آخرين يصعب مع وجودهم فيها وضع الشركة بالكلية على قوائم الإدراج، وهو ما عبرت عنه أحد الشهادات على النحو التالي:

« ... في شخص ... عنده شركة استثمار عقارى من الشركات اللى كانت بتشتغل في العاصمة الإدارية يعنى اكيد ملوش أى مشاكل أمنية تم استدعاؤه لفرع الأمن الوطني في ... وقابله ضابط من هناك وطلب منه بشكل صريح التنازل عن الشركة من غير ما يحدد له وقتها لأى جهة بالضبط، وطبعاً عشان الراجل عارف اللى ممكن يحصل له لو رفض وافق على طلب الضابط ولكن قال للضابط أن رأس مال الشركة ٤٠ مليون جنيه وهو لا يملك منه إلا ١٠ مليون ومستعد يتنازل عن نصيبه وبالفعل الضابط طلب منه يوقع ورقة بالضمون دا، لكن اللى حصل بعد كدا انهم اكتشفوا وجود شركاء مسيحين في الشركة ودا يؤكد انهم مكنوش يعرفوا اى حاجة عنها أصلاً وبالتالي فشلت حكاية ان الشركة تكون إرهابية فوقفوا فعلاً الإجراءات ضد الشركة ولكن حبسوا الشخص دا في القضية رقم لسنة ولسه محبوس لحد دلوقتى بدون اى سبب...»^{٤٦}

وبرغم من عدم تضمن قوائم الإدراج للكيانات المنشورة على موقع الوحدة للشركات المدرجة كافة، بما يمكن معه معرفة نوعية الشركات التي تم التحفظ عليها، إلا أن تتبع الأخبار يكشف عن الاستيلاء على عدد كبير من الشركات بما فيها شركات الأموال التي تأخذ شكل شركات المساهمة والمسؤولية المحدودة، ما يطرح بقوة سيناريو الاستيلاء على هذه الشركات بالمخالفة لقوانين تنظيم الشركات والمعمول بها دولياً في هذا السياق.

يمتد ضرر تدخل السلطات بالتحفظ والاستيلاء على الأسهم التي يملكها الأشخاص المدرجين للشركات بأكملها من هذه الإجراءات، خاصة لما يعنيه ذلك من إمكانية التدخل في الإدارة والقرار في هذه الشركات نيابة عن الشخص المدرج نظراً لامتلاك أسهمه بما يسمح بالإدارة بالنيابة عنه. كما أن الاستيلاء على أسهم شخص في شركة بعينها، يعني بالتبعية امتداد التجريد والتحفظ على كافة الشركات والأموال التي قد ترتبط به بأي صورة من الصورة، على النحو الذي يوضحه قانون الكيانات الإرهابية في المادة ٧ - بند ٦ والتي تنص على:

«تجميد الأموال أو الأصول الأخرى المملوكة للإرهابي، سواء بالكامل أو في صورة حصة في ملكية مشتركة، والعائدات المتولدة منها، أو التي يتحكم فيها بشكل مباشر أو غير

مباشر، والأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات التي تعمل من خلاله.»

كما أن الارتباط بشخص سبق إدراجه لا يحول دون وضع الشركاء والمتعاملين في دائرة الشبهات للتبين من عدم «تورطهم» معه في أي أنشطة لا ترضى عنها الأجهزة الأمنية. بالنظر من صورة كلية، يكشف تزايد وضع رجال الأعمال على قوائم الإدراج، وبالتبعية التحفظ على أسهمهم في الشركات المالكين لها أو المشاركين في ملكيتها، عن هيمنة الأمن في النهاية على مشهد الأعمال والاستثمار المحلي في مصر باختراقه كافة الشركات، وهو ما يعد نذيراً بالاستيلاء الكامل عليها لاحقاً.

ولا تتوقف محاولة الأمن الالتفات على قوانين حماية الاستثمار والشركات، وعدم التوقف عند قيود حجم الأسهم للشخص المدرج، بعدة طرق، أحداها التضييق على الشركات التي يتم إدراج أحد مالكي الأسهم بها عن ممارسة عملها، دون تمييز بين شخصه وبينها، على النحو الذي كشفته حالة صفوان ثابت على أثر التحفظ على أسهمه في مجموعة جهيئة عقب القبض عليه، واستقالته من مجلس الإدارة، والتي لم تحل دون استمرار الأمن في التضييق على العاملين ونشاط الشركة الاقتصادي.^{٤٧} وكذلك محاولة الاستمرار في الضغط على رجال الأعمال المدرجين في الإفصاح عن كافة الأصول المملوكة لهم في الداخل والخارج.

من المتضرر من مطاردة الاستثمار وقطاع الأعمال؟

يتضرر قطاع الأعمال والاستثمار لحد بعيد من هذه السياسة الأمنية الممنهجة، إلا أن أساليب التعامل معها يتباين تبعاً لقدرة كل فاعل في هذا القطاع على التأقلم وفي ظل موارده. كان الخيار في حالات بعض الشركات الكبرى هو بيع حصص شركاتهم لشركات أجنبية أو مؤسسة في الخارج، مع الاكتفاء بالمشاركة في الحصة في الشركة الموجودة في مصر، وقد كانت شركة النساجون الشرقيون هي المثال الأبرز على هذه الخطوة خشية من وقوعها تحت طائلة الأمن.^{٤٨}

تمتلك الشركات المتوسطة والأقل حجماً هامشاً أقل في الحركة، حيث يسعى البعض منها للتأقلم مع الوضع أما من خلال تقليل حجم نشاطها

٤٧ مصر: رجال أعمال خلف القضبان لمقاومتهم طلبات جهاز أمني «تقرير منظمة العفو الدولية، ٢٧ سبتمبر، ٢٠٢١، <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2021/09/egypt-businessmen-behind-bars-for-resisting-security-agency-demands/>

٤٨ مجتمع الأعمال في ١٠ سنوات: بين الدفع والتوقيف، مصدر سابق.

التجاري، وصولاً لتصفية الأعمال وإغلاق الشركات، وتسريح العاملين، مع تكرار المداهمات والتهديدات الأمنية، ومصادرة عدد من الأصول بالفعل، بعد فشل محاولات التأقلم. وقد انتهت ذلك بالبعض للعزم على استئناف العمل في الخارج، في حالة ممن حظوا على إفراج وإخلاء سبيل أو براءة. وقد كان قطاع الاستثمار العقاري أحد أبرز القطاعات المتضررة في هذا الصدد.

«...أنا اضطريت اقل المقر الرئيسي للشركة بعد كده واخذت مقر صغير بسبب الخوف وبطلت اعمل دعاية وحاولت اني اخلص المشاريع اللي عندي واسلمها للعملاء واخذنا قرار بوقف الاستثمار...».

كذلك كان تداول أي خبر أو معلومة عن مداهمة الأمن لإحدى الشركات أو القبض على أي مدير أو مستثمر عقاري على علاقة بها كافياً لامتناع غيرها من الشركات، والموردين، والمقاولين، والعملاء من التعامل معها خشيةً من أن تطالهم يد الأمن.

في حالة القطاع العقاري، فقد امتدت خسائر هذه المداهمات لتحمل العملاء القدر الأكبر من هذا الضرر. يمكن فهم ذلك في ضوء اعتماد شركات الاستثمار والتطوير العقاري على شراء قطع الأراضي، ثم القيام بإعداد الرسوم الهندسية للمباني، وتسويقها بناءً على هذه الرسوم تمهيداً لعملية البيع. تؤدي هذه السياسة التي تنتهجها الشركات إلى تأجيل عمليات التنفيذ الفعلي للمشاريع لحين تحصيل أكبر قدر ممكن من الأموال، والأقساط من العملاء. وبالتالي يؤدي حدوث أي خلل في جزء من هذه الدورة إلى التأثير سلباً على سير المشروعات العقارية. وقد أدت قرارات التحفظ على مجموعة كبيرة من الشركات، ومداهمات الأمن المتكررة لشركات أخرى إلى توقف أعمال هذه الشركات على حساب العملاء الذين وجدوا أنفسهم قد سدوا مبالغ مالية كبيرة تحت حساب الوحدات التي تعاقدوا عليها لكنهم لم يتمكنوا من استلامها لعدم تنفيذ المشروعات.^{٤٩}

زاد من تعقيد هذه الأزمة تعامل الأمن ولجنة التحفظ مع أموال العملاء التي تم ضبطها في المقرات أو الحسابات البنكية للشركات وكأنها من غنائم وثمار الحرب على الإرهاب، دون فحص لمصادر هذه الأموال، وأصحابها، وكيفية تعويضهم عنها، خاصة من المواطنين العاديين، ممن لا يتحملون جريرة في هذه الحرب الأمنية. وهناك نماذج لمجموعة كبيرة من الشركات في هذا السياق من أبرزها: أزميل العقارية، وأندلسية العقارية، وتطوير مصر العقارية، والرواد، وبراج للتطوير العقاري، ونيوفيجن العقارية، مباني العقارية، بداية العقارية.^{٥٠}

٤٩ احمد ربيع « لجنة أموال الإخوان » تواجه ألاعيب الشركات المتحفظ عليها،

٢٩ مايو، ٢٠١٨، <https://www.elwatannews.com/news/details/3399935>

٥٠ المصدر السابق

خاتمة

سعى هذا التقرير لتناول الكيفية التي يُستهدف بها الاستثمار وقطاع الأعمال المحليين في مصر خلال العقد الماضي بشكل نظامي من جانب أجهزة الأمن والقضاء، مستعينين في ذلك بالقوانين الاستثنائية التي تمخضت عنها سياق الحرب على الإرهاب. تأتي هذه الوقائع مخالفة لما تطرحه الحكومة المصرية حول دعم مناخ الاستثمار والقطاع الخاص، وما تصدره من قوانين لهذا الهدف، ويخالف ذلك التوجه الاقتصادي للدولة المصرية الذي حددت له منذ السبعينيات من القرن الماضي حين قطعت الصلة مع ممارسات سيئة السمعة مثل المصادرات والحراسة على خلفيات سياسية، والذي بات يتجاوز المسوغات القانونية حالياً، نحو محددات إدارية وربما غير قانونية، وغير رسمية على النحو الذي وضعه هذا التقرير.

يأتي هذا التقرير في ظل أوضاع اقتصادية داخلية شديدة السوء، بفعل هذه السياسة الأمنية، فمن شأن واقع الاستثمار المحلي والقطاع الخاص أن يزداد سوءاً، والذي لا يقتصر تأثيره فقط على رجال الأعمال والشركات ولكن المواطنين، والذي يجمعهم جميعاً بعدهم عن العمل السياسي والحزبي والمجال العام كذلك. تشمل هذه الممارسات انتهاكات صريحة للحقوق الاقتصادية مثل حقوق العمل، والملكية، وما يتصل بها احتجاز تعسفي، وتعذيب...إلخ.

لتدرك هذه الأوضاع غير العادلة وغير القانونية، والتي من شأنها العصف بدولة القانون ومناخ الاستثمار والعمل في مصر والمنافسة الاقتصادية الحرة والعادلة يقترح هذا التقرير اقتراحات مبدئية لإنقاذ ما يمكن إنقاذه:

- إلغاء كافة القوانين الاستثنائية التي أصدرتها السلطات بعد العام ٢٠١٣، والتي توسعت السلطة في تطبيقها على الأفراد والشركات دون دليل بسبب نصوصها الواسعة في مدلولها ومعانيها. أبرز هذه القوانين: القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن قوائم الكيانات الإرهابية، والقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة الإرهاب، والقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن التحفظ والمصادرة. بحيث يتم

الرجوع بشأن هذه الجرائم إلى النصوص العقابية العامة في قانون العقوبات، والنصوص الاجرائية في قانون الإجراءات الجنائية، وقانون غسيل الأموال.

• يجب تفعيل النصوص الدستورية المتعلقة بحماية الملكية الخاصة، وحظر استهداف الشركات بإجراءات أمنية، على أن يتم تشكيل جهة محاسبية ومالية مستقلة تتبع الهيئة العامة للاستثمار تكون هي المعنية دون غيرها بأعمال الفحص والتحري عن الشركات حال قيام شكوك جدية حول ارتباطها بالإرهاب أو تمويله.

• على شركاء مصر الدوليين، والمانحين الاقتصاديين توجيه صناع القرار في مصر لتصحيح الأخطاء في هذا الملف، وإبقاء الأجهزة الأمنية بعيدا عن الملف الاقتصادي وتتبع الشركات المحلية لضمان وجود بقاء بيئة استثمار آمنة وصالحة للعمل. كذلك دعوة هذه الأطراف الدولية للسلطات المصرية في سبيل تعديل قوانين مكافحة الإرهاب، على الأقل في الشق الاقتصادي والمالي، لتنقيتها من ممارسات الاستيلاء والحراسة والضم للخزانة العامة للدولة وما شابهها، التزاما وتوافقا مع قواعد الاستثمار المستقرة دوليا.

أَمْوَالُهُمْ غَنِيمَةٌ لَنَا



الجهة المصرية لحقوق الإنسان: هي منظمة أوروبية مستقلة، تأسست عام ٢٠١٧ على يد عدد من النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان. تعمل الجهة على تحسين أوضاع حقوق الإنسان في مصر من خلال أعمال المناصرة والبحث والدعم القانوني في عدة مجالات أهمها العدالة الجنائية.



EGYPTIAN FRONT
FOR HUMAN RIGHTS